

25 فيفري 2015

من وزير المالية  
إلى

331

الموضوع : حول احتساب الضريبة الدنيا

المرجع : مکتوبك بتاريخ 11 فيفري 2015

تبعا لمكتوبك المشار إليه أعلاه و المتضمن طلب معرفة كيفية احتساب الضريبة الدنيا المستوجبة بعنوان إعادة الاستثمار في صورة تسجيل المؤسسة المعنية لأرباح متأتية من التصدير، يشرفني إعلامك أنه باعتبار أن الأرباح المتأتية من التصدير لا تخضع للضريبة بالنسبة إلى المؤسسات التي لم تستوف مدة الطرح الكلي المحدد لها بالتشريع الجاري به العمل و تخضع للضريبة بنسبة 10% بالنسبة للمؤسسات التي استوفت مدة الطرح الكلي و باعتبار أن هذه النسبة تقل عن الضريبة الدنيا المحددة بـ 20% فإن المؤسسة يمكنها طرح الأرباح المتأتية من التصدير من نتائجها الجمالية و إخضاعها للنظام الخاص بها ثم طرح الأرباح المعاد استثمارها من الأرباح المتبقية و احتساب الضريبة الدنيا على الأرباح المذكورة.

مع العلم أنه في صورة إنجاز أكثر من عملية إعادة استثمار تستوجب الضريبة الدنيا و تحتسب هذه الأخيرة على الأرباح الجمالية قبل طرح الأرباح المعاد استثمارها و بعد طرح الأرباح المتأتية من التصدير .

و تقبلي سيدتي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية

المدير العام للتدريسات  
والتشريع المالي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي